

فَتْحُ السَّبُوحِ

فِي تَحْرِيرِ حُكْمِ: الدَّمِ الْمَسْفُوحِ

بِقَلَمِ

أَبِي يُوسُفَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَمَرِيِّ الأَثَرِيِّ

عَفَرَ اللهُ لَهُ

وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

فَتْحُ السَّبُّوحِ

فِي تَحْرِيرِ حُكْمِ: الدَّمِ الْمَسْفُوحِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ م



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

فَتْحُ السَّبُوحِ

فِي تَحْرِيرِ حُكْمِ: الدَّمِ الْمَسْفُوحِ

بِقَلَمِ

أَبِي يُوْسُفَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَمْرِيِّ الأَثَرِيِّ

عَفَرَ اللهُ لَهُ

وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِيًا مُعِينٌ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَلَيْسَ كَمَا يَظُنُّهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُ نَجِسٌ، وَخَاصَّةً مِنَ الَّذِينَ يُبَاشِرُونَ ذَبْحَ الذَّبَائِحِ، مِمَّنِ اتَّخَذَ هَذَا الْعَمَلُ مِهْنَةً لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِمُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، ثُمَّ تَلَحُّقَهُمُ الْمَشَقَّةُ فِي إِزَالَتِهِ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْحَرَجُ بِذَلِكَ عِنْدَ آدَاءِ الصَّلَوَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَانُونَ مِنْهُ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* هَذَا وَأَشْكُرُ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ الْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، عَلَى مُرَاجَعَتِهِ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْزِيَهُ الْخَيْرَ عَلَى مَا قَدَّمَ، وَعَلَّمَ، وَأَسْهَمَ فِي نَشْرِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِظْهَارِ فَقِهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِيضًا حَسْبِ سَبِيلٍ مَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

* كَمَا وَأَسْأَلُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُجَاؤِي إِلَيْهِ الْكَرِيمِ،
وَأَنْ يَدَّخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ.

كُتِبَ

أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي الدَّمِ الْمَسْفُوحِ،
بِالْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِمَّا حُرِّمَ أَكْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الدَّمُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٥٤): (وَأَمَّا «الدَّمُ»؛ فَإِنَّهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، دُونَ مَا كَانَ مِنْهُ: غَيْرَ مَسْفُوحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٥]؛ فَأَمَّا مَا كَانَ قَدْ صَارَ فِي مَعْنَى اللَّحْمِ؛ كَالكَبِدِ، وَالطَّحَالِ، وَمَا كَانَ فِي اللَّحْمِ - مِنْ دَمٍ -؛ غَيْرَ مُنْسَفَحٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ: غَيْرُ حَرَامٍ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ؛ هُوَ الدَّمُ: الْمُنْصَبُّ، وَالْمُهْرَاقُ، وَالْمُسَالُ عِنْدَ ذَبْحِ أَوْ نَحْرِ الدَّبِيحَةِ^(١).

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٥]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مُهْرَاقًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٦٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٦٣٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٨٠٠٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ٢١٠).

قُلْتُ: وَمَعْنَى أَنَّهُ رَجَسٌ؛ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّمِ الْمَسْفُوحِ، هُوَ أَنَّهُ قَدْرٌ، وَخَبِيثٌ، وَإِثْمٌ أَكَلُهُ، وَلَيْسَ بِنَجْسٍ النَّجَاسَةِ الْحَسِّيَّةِ، فَإِنَّ الْآيَةَ أَتَتْ فِي بَيَانِ حُرْمَةِ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَذَكَرَ مِنْهَا: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَقُلْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجْسٍ لِأُمُورٍ؛ مِنْهَا:

(١) انظر: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ٦٣١ و ٦٣٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٤٠٦)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٩٨).

أَوَّلًا: أَنَّ الرَّجْسَ يَأْتِي بِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ^(١)، مِنْهَا: الْقَدْرُ، وَالْإِثْمُ، وَالْعَذَابُ، وَعَيْرُ ذَلِكَ، بِحَسَبِ السِّيَاقِ فِي الْآيَةِ أَوْ الْحَدِيثِ.

ثَانِيًا: أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتِ النَّجَاسَاتِ بِوُضُوحٍ، فَعَلَى سَبِيلِ الْإِثْمَالِ: لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَدْ وَصَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا: «رِجْسٌ»^(٢)، وَلَكِنْ جَاءَ مَعَ ذَلِكَ: الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَتْ فِيهَا هَذِهِ اللَّحُومُ، فَعَرَفْنَا أَنَّهَا نَجِيسَةٌ نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ، وَلِذَلِكَ أُمِرَ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْغَسْلِ.

* بَيْنَمَا: عَرَفْنَا أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ بِنَجِيسَةٍ نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ، مَعَ أَنَّهَا وَصِفَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِأَنَّهَا: «رِجْسٌ»^(٣)، وَلَكِنْ عِنْدَمَا جَاءَ تَحْرِيمُهَا سُكِبَتْ الْخُمُورُ فِي الطَّرَقَاتِ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي كَانَتْ فِيهَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ تِلْكَ الْأَوَانِي، وَلَمْ

(١) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١٢١): (قَوْلُهُ: «رِجْسٌ»، بِسُكُونِ «الْحِيمِ»؛ أَي: قَدْرٌ، وَقِيلَ الرَّجْسُ: النَّجْسُ، وَيَجِيءُ الرَّجْسُ بِمَعْنَى: الْإِثْمِ، وَبِمَعْنَى: الْكُفْرِ، كَقَوْلِهِ: «لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ» [الْأَحْزَابُ: ٣٣]، وَقَوْلِهِ: «فَزَادْتُهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ» [التَّوْبَةُ: ١٢٥]، وَقَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى: الْعَذَابِ، أَوْ بِمَا يَنْتَضِيهِ). اهـ.

(٢) فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يَوْمَ خَيْبَرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُتَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِيكُمْ عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتُفُورٌ بِاللَّحْمِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٩٨)، وَ(٥٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٠).

وَعَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: عَلَيَّ مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟، قَالُوا: عَلَيَّ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا، قَالُوا: أَلَا نُهْرِقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: اغْسِلُوا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٧٧)، وَ(٤١٩٦)، وَ(٥٤٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٢).

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٠].

يَأْمُرُهُمْ بِسَكْبِهَا فِي أَمَاكِنَ بَعِيدَةٍ عَنِ طُرُقَاتِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَتَنَجَّسُوا مِنْهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ هَذِهِ الطُّرُقَاتِ أَوْ بِتَجَنُّبِ الْمَشِيِّ فِيهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا رِجْسٌ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً.^(١)

وَكَذَلِكَ: بِالنَّسَبَةِ لِلدَّمِ الْمَسْفُوحِ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ مِنْ حَيْثُ الْقَدْرُ، وَالْخَبَثُ، وَالْإِثْمُ فِي أَكْلِهِ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، وَذَلِكَ لِكَوْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَنْحَرُونَ وَيَذَبْحُونَ الذَّبَائِحَ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ آلَةِ الذَّبْحِ مِنْ شَفَرَاتِ أَوْ سَكَكَيْنِ، وَالَّتِي يُصِيبُهَا هَذَا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

وَكَذَلِكَ: لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ الْمَلَابِسِ وَالْبَدَنِ مِمَّا يُصِيبُهُ مِنْ هَذَا الدَّمِ الْمَسْفُوحِ أَتْنَاءَ الذَّبْحِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُحْتَرَزُ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَكَذَلِكَ: كَانَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَفِي عَهْدِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الدَّمِ الْمَسْفُوحَ لَيْسَ بِنَجَسٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً يَجِبُ غَسْلُهَا، وَالتَّحَرُّزُ مِنْهَا، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْأَثَارُ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيْنِينِ رحمتهما فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ» (ج ١ ص ٤٢٩): (مَسْأَلَةٌ: «نَجَاسَةُ الْخَمْرِ»: فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ: الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمتهما؛^(٢) أَنَّهَا: نَجَسَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَمَرْتُهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٤)، وَ (٤٦٢٠)، وَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٨٠).

(٢) انظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٢٨٨)، وَ «أَصْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ١٢٧)، وَ «الْفَتَاوَى»

لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢١ ص ٤٨١).

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴿
[الْمَائِدَةُ: ٩٠]؛ وَ«الرَّجْسُ»: النَّجَسُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
[الْأَنْعَامُ: ١٤٥].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الْإِنْسَانُ: ٢١]؛
يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا.

* وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ نَجَسَةً.

* وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الْخَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ خَرَجَ النَّاسُ، وَأَرَأَوْهَا فِي
السُّكَّكِ»^(١)، وَطُرُقَاتُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَكَانًا لِإِرَاقَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِهَذَا يَحْرُمُ
عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي الطَّرِيقِ؛ أَوْ يَصُبَّ فِيهِ النَّجَاسَةَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ
وَاسِعَةً، أَوْ ضَيِّقَةً؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟، قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ عَلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِرَاقَتِهَا؟.

أَجِيبَ: إِنَّ عَلِمَ، فَهُوَ: إِقْرَارٌ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم، وَيَكُونُ مَرْفُوعًا صَرِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَاللَّهُ
تَعَالَى عَلِمَ، وَلَا يُقَرَّرُ عِبَادَةُ عَلَى مُنْكَرٍ، وَهَذَا مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٩).

ثَانِيًا: أَنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، لَمْ يُؤْمَرُوا بِغَسْلِ الْأَوَانِي بَعْدَ إِرَاقَتِهَا: وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لِأَمْرٍ بِغَسْلِهَا، كَمَا أُمِرُوا بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ حِينَ حُرِّمَتْ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ. (١)

ثَالِثًا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِرَأْوِيَةِ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهَا حُرِّمَتْ؟»، فَسَارَهُ رَجُلٌ: أَنْ بَعَثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟، قَالَ: أَمْرُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا» (٢)، وَهَذَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: اغْسِلْهَا، وَهَذَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ بِلَا رَيْبٍ. رَابِعًا: أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ: وَلَا دَلِيلَ هُنَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ: النَّجَاسَةُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ السُّمَّ حَرَامٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

* وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [الْمَائِدَةُ: ٩٠]؛ أَنَّهُ يُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ: النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، لَا الْحِسِّيَّةُ؛ لِوَجْهِينَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا قُرِنَتْ بِالْأَنْصَابِ، وَالْأَزْلَامِ، وَالْمَيْسِرِ، وَنَجَاسَةُ هَذِهِ: مَعْنَوِيَّةٌ. الثَّانِي: أَنَّ الرَّجْسَ هُنَا قِيْدٌ بِقَوْلِهِ: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»؛ فَهُوَ رِجْسٌ عَمَلِيٌّ، وَلَيْسَ رِجْسًا عَيْنِيًّا، تَكُونُ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ نَجِسَةً.

* وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا» [الْإِنْسَانُ: ٢١]، فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِمَفْهُومِ شَيْءٍ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّنا نَتَكَلَّمُ عَنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَأَيْضًا: فَكُلُّ مَا فِي الْجَنَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧٩).

طَهُورٌ، فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ نَجِسٌ فِيهِ: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزِفُونَ﴾ [الصَّافَاتُ: ٤٧]، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَدَمِ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ إِنَّ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْخَمْرِ، بَلْ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ، وَلَبَنٍ، وَعَسَلٍ، وَكُلُّهَا يُشْرَبُ مِنْهَا، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَاءَ الدُّنْيَا، وَلَبَنَهَا، وَعَسَلَهَا نَجِسٌ، بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ؟.

* فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُخَالِفُ الْجُمْهُورُ؟.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دُونَ اعْتِبَارِ الْكَثْرَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَتَبَيَّنُ لِلْمُتَمَلِّ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِمَا عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، عَلَى أَنَّنَا بَيْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ الطَّهَارَةَ الْحِسِّيَّةَ). اهـ.

قُلْتُ: فَتَقُولُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ فِي الدَّمِ الْمَسْفُوحِ؛ أَنَّهُ يُرَادُ بِأَنَّهُ رِجْسٌ: النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، لَا الْحِسِّيَّةُ، وَنَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ: تَحْرِيمُ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ هَذَا الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٦٠٧):
(الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَةِ الدَّمَاءِ: لَيْسَ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ: مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَاسْتَلْزَمُوا مِنْ التَّحْرِيمِ: التَّنَجِّيسَ!، كَمَا فَعَلُوا تَمَامًا فِي الْخَمْرِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ: التَّنَجِّيسَ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، كَمَا بَيَّنَّهُ الصَّنَعَانِيُّ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ»، ثُمَّ الشُّوْكَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَلِدَلِكْ: قَالَ الْمُحَقِّقُ صَدِيقُ حَسَنُ خَانَ فِي «الرَّوَضَةِ النَّدِيَّةِ»: «فَالَأَمْرُ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ، وَحَكِّهِ، يُفِيدُ ثُبُوتَ نَجَاسَتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ وَجْهَ تَطْهِيرِهِ، فَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ نَجِسًا، وَأَمَّا سَائِرُ الدَّمَاءِ: فَالْأَدَلَّةُ مُخْتَلِفَةٌ، مُضْطَرِبَةٌ، وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مُسْتَصْحَبَةٌ، حَتَّى يَأْتِيَ الدَّلِيلُ الْخَالِصُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ الْمَسَاوِيَةِ، وَلَوْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى رُجُوعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، لَكَانَ ذَلِكَ مُفِيدًا لِنَجَاسَةِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَالْمَيْتَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ، بَلِ النَّزَاعُ كَائِنٌ فِي رُجُوعِهِ إِلَى: الْكُلِّ، أَوْ إِلَى: الْأَقْرَبِ، وَالظَّاهِرُ الرَّجُوعُ إِلَى: الْأَقْرَبِ، وَهُوَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، لِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ، وَلِهَذَا جَزَمْنَا هُنَا بِنَجَاسَةِ: لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، دُونَ الدَّمِ...»^(١) انْتَهَى، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرِ الشُّوْكَانِيُّ فِي النِّجَاسَاتِ مِنَ «الدَّرْرِ الْبَهِيَّةِ»: الدَّمِ عَلَى عُمُومِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ: دَمَ الْحَيْضِ فَقَطْ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ: صَدِيقُ حَسَنُ خَانَ، كَمَا رَأَيْتَ فِيمَا نَقَلْتَهُ عَنْهُ أَنْفًا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ وَالْحَشَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ أَكْلِهَا» (ص ١٦): (الدَّمُ الْمَسْفُوحُ: وَهُوَ الْمُهْرَاقُ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَلَا شُرْبُهُ بِالْإِجْمَاعِ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا جَوَابٌ آخَرَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ: «الرَّجَسُ»، فِي الْآيَةِ، لَا يَعُودُ لِدَمِ الْمَسْفُوحِ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَطْ يُرَادُ بِهِ: «لَحْمُ الْخِنْزِيرِ»، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، سِوَاءُ أُرِيدَ بِهِ جَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ، أَوْ أُرِيدَ بِهِ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَالْآثَارَ تُبَيِّنُ أَنَّ الدَّمِ الْمَسْفُوحَ: لَيْسَ بِنَجَسٍ نَجَاسَةٌ حَسِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ رَجَسًا، وَهَذَا الْمُتَعَيَّنُ مِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ
 الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي الذَّوَاتِ النَّجِسَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ» (ص ١):
 (الدَّمُ الْمَسْفُوحُ عِنْدَ الذَّبَائِحِ الَّتِي تَأْكُلُ ابْتِدَاءً: لَيْسَ بِنَجْسٍ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فِي أَنَّ الدَّمَّ
الْمَسْفُوحَ: لَيْسَ بِنَجْسٍ

* فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ صَلَّى وَعَلَى بَطْنِهِ فَرَثٌ، وَدَمٌّ، مِنْ جَزُورٍ نَحَرَهَا، وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٧٢)، وَفِي «الْأَمَالِيِّ» (١٥٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ
الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٢١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٩٧٥)،
وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٤٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٠٣)
مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَصَحَّحَهُ: الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٦٠٦)،

وَشَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ فَوْزِيَّةُ الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ. ^(١)

(١) فِي: «التَّوَاصِلِ الْمَرْئِيِّ»، بِصَوْتِ: «شَيْخُنَا الْمُحَدِّثِ فَوْزِيَّةِ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ»، بِعُنْوَانِ: «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَيَّ
بُلُوغِ الْمَرَامِ»، الْجُزْءُ «٥٨».

* وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ -، قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمِ، وَمَا يَتَلَطَّخُ بِالْمَذْبَحِ^(١) مِنَ الرَّأْسِ، وَعَنِ الْقِدْرِ يُرَى فِيهَا الْحُمْرَةُ؟، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٦٣٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٤-الدَّرُّ الْمَثُورُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَثُورُ» (ج ٣ ص ٣٧٤).

قُلْتُ: وَهَذِهِ نَقُولَاتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَا مُخَالَفَ لَذَلِكَ، فَإِنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ مِمَّا لَا يُحْتَرَزُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا: لَأَمُرُوا بِغَسْلِهِ، وَتَطْهِيرِ مَا تَلَطَّخَتْ بِهِ أَجْزَاءَ الذَّبِيحَةِ، أَوْ مَا يُصِيبُ مَنْ يُبَاشِرُ الذَّبْحَ، وَمَنْ يُعَاوَنُهُ، فِي مَلَابِسِهِمْ، وَبَدَنِهِمْ، وَأَدَوَاتِ الذَّبْحِ، وَمَكَانِ الذَّبْحِ، وَلَكَانَ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَشْتَهَرُ لِكثْرَةِ هَذَا الْأَمْرِ فِي النَّاسِ، فَلَا يَخْفَى، وَلَا يُجْهَلُ.

(١) «بِالْمَذْبَحِ»: الْمَذْبَحُ هُوَ مَكَانُ الذَّبْحِ مِنَ الْبَهِيمَةِ، فَيَتَلَطَّخُ بِهَا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَلَا يَصْرُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا: لَأَمُرُوا بِغَسْلِهِ، وَتَنْظِيفِهِ مِنْ عَلَى أَجْزَاءِ الذَّبِيحَةِ حِينَ ذَبَحَهَا، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَتَتَلَطَّخُ بِهِ، وَخَاصَّةً فِي الرَّأْسِ، وَمَكَانِ الذَّبْحِ مِنَ الْعُنُقِ يَعْلَقُ شَيْءٌ مِنْهُ فِيهَا، وَإِنَّمَا أَمُرُوا النَّاسَ بِعَدَمِ أَكْلِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَدْ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢١ ص ١٢١): (الْمَذْبَحُ، وَالْمَنْحَرُ: اسْمُ مَكَانِ الذَّبْحِ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ إِنَّمَا تُبَيِّنُ تَحْرِيمَ أَكْلِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخَبَائِثِ، وَهَذَا مَا بَيْنَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْآيَةِ حُكْمٌ زَائِدٌ؛ كَنَجَاسَةِ هَذَا الدَّمِ، وَوُجُوبِ التَّحْرِيزِ مِنْهُ، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَلَبَيَّنَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَلَبَيَّنَهُ التَّابِعُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَفْسِيرِهِمْ لِهَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْآيَةِ، بِالْخُصُوصِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

فَعَنْ عِكْرِمَةَ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما)، فَقَالَ: أَكُلُ الطَّحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ عَامَّتَهَا دَمٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ الله تعالى الدَّمِ الْمَسْفُوحِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٨٠٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٥٩٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٦٩٩)، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٣-الدُّرُّ الْمَشْتُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَشَرِيكَ، كِلَاهُمَا: عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَحَسَنُهُ: شَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ الْعَلَامَةُ فَوْزِي الْأَثَرِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ. ^(١)

(١) قُلْتُ: فَبَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ مِنْ حَيْثُ: «حُرْمَةُ أَكْلِهِ» فَقَطْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ نَجَاسَتِهِ.
(٢) فِي: «التَّوَاصُلِ الْمَرْعِيِّ»، بِصَوْتِ: «شَيْخُنَا الْمُحَدِّثِ فَوْزِي الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ»، بِعُنْوَانِ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ»، الْجُزْءُ «٥٣».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٣ ص ٣٧٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤).

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٥]؛ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّمَّ مَا كَانَ مَسْفُوحًا ، فَأَمَّا لَحْمٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٨٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٨٠١٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٦٣٤)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٥٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٣-الدَّرِّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٣ ص ٣٧٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٥٢).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَرِزًّا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الدَّمِّ الْمَسْفُوحِ مِنْ حَيْثُ: «حُرْمَةُ أَكْلِهِ» فَقَطَّ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ نَجَاسَتِهِ، فَلَوْ كَانَ نَجِيسًا لَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.....	٧
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ أَثَارِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فِي أَنَّ الدَّمِ الْمَسْفُوحَ: لَيْسَ بِنَجَسٍ.....	١٦

